

المبسوط

لتعذر بعض الهبة في ثلث العبد بتصرفه وجميع القيمة بسبب الجناية وإن كانت قيمة العبد خمسة آلاف فذلك الجواب على ما خرجنا .

فإن كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف فإن كان يعلم بالجناية تضم الدية إلى الرقبة فتجوز الهبة له في ثلث ذلك وبيانه إن كانت قيمته عشرين ألفا فإن الدية تضم إلى الرقبة فيصير مال الواهب ثلاثين ألفا تجوز الهبة للموهوب له في ثلث ذلك وهو عشرة آلاف ويغرم ما بقي إلى تمام قيمة العبد وهو عشرة آلاف فيسلم لورثه الواهب مع الدية عشرين ألفا . وإن كان لم يعلم بالجناية فإنه يغرم عشرة آلاف درهم لأن قيمة العبد في الجناية لا تكون أكثر من ذلك كما لم لو كان مجنيا عليه فيصير مال الواهب ثلاثين ألفا غير عشرة فيسقط عن الموهوب له ثلث ذلك .

ولو مات العبد في يد الموهوب له والقتل عمداً أو خطأ فهو سواء وجنايته هدر لأن جنايته متعلقة برقبته فبالموت يبطل حكم الجناية ويبقى حكم الهبة فعلى الموهوب له أن يغرم ثلثي قيمته ولو أنه قتل الموهوب له ولم يقتل الواهب فإن جنايته هدر لأنه جنى على مالكة . وكذلك لو قتل الواهب والموهوب له جميعاً فجنايته على الموهوب له هدر وعلى الواهب معتبرة وصار كأنه لم يحن إلا على الواهب فيخير ورثة الموهوب له بين الدفع والفداء كما لو كان يخير الموهوب له لو كان حياً ولو أن مريضاً وهب عبده وقيمته ألف درهم فقتل العبد الواهب ورجلاً أجنبياً قيل للموهوب له ادفع العبد إليهما أو افده فإن اختار الدفع رد ثلاثة أخماسه على الورثة بنقص الهبة وتجاوز الهبة في خمسة .

ثم يقال له ادفع الخمسين إلى ورثة الواهب وورثة الأجنبي بالجناية لأن الهبة تجوز في ثلث العبد وهو سهم من ثلاثة ثم يدفع ذلك السهم بالجناية إليهما فيقع فيه الكسر فيجعل على العبد ستة وتجاوز الهبة في سهمين ثم يدفع إلى كل واحد منهما سهماً بالجناية فيزداد مال الواهب بسهم فتطرح من نصيب ورثة الواهب سهماً فيصير على خمسة ثم تجوز الهبة في سهمين وتبطله في ثلاثة ثم تدفع إلى كل واحد منهما سهماً فيصير للورثة أربعة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية .

ثم يقال للورثة ادفعوا الثلاثة الأسهم إلى الأجنبي بالجناية لأن الهبة لما فسخت في تلك الثلاثة صارت جنايته على الواهب هدراً وعلى الأجنبي معتبرة .

فإذا دفع الورثة تلك الثلاثة أو فدوا رجعوا على الموهوب له بقيمة ذلك لأن تلك الثلاثة الأسهم قد تلفت بسبب كان عند الموهوب له وفي ضمانه فصارت كأنها تلفت في يده فإن اختار

الفداء فإنه يفدي لكل واحد منهما عشرة آلاف وكذلك إن اختار الفداء للواهب والدفع إلى الآخر .

وإن قال أنا أدفع إلى